



جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر

نيابة مديرية الجامعة للبيداغوجيا

الرقم: ٦٧٤/ن م ج ب/ج س دم ط/٢٠٢١

سعيدة في :

مقدمة

ان مدح جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 أبريل 1999 و المتضمن القانون التوجي للتعليم العالي، المعدل والتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 23 غشت 2003، والمحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-200 المؤرخ في 20 مايو 2013 و المتضمن إنشاء
جامعة سعيدة.

جامعة سعيدة. مدير جامعة سعيدة. تعيين السيد فتح الله وهي تبون 31 ماء، 2016 المتضمن

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المورخ في 15 ماي 2010 المنصّن بعثين السيد مع - ٢٠١٣ - التفعيل من إنشاء الأقسام المكونة لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لدى جامعة سعيدة.

- وبمقتضى القرار رقم 929 المؤرخ في 27 نوفمبر 2013 و المتضمن إسناده لقسم المقومات في لجنة التأسيس في مؤسسات التعليم العالي المحددة لتشكيلاتها وسيرها.

- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتضمن إحداث المجالس التأديبية في موسسات التعليم التي

فتنصي القرار رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

يُقرّر

الإنسانية الاجتماعية العلوم كلية الإنسانية العلوم كلية الإنسانية والتربية نشأة إنجازات التأديب، لقسم العلوم الإنسانية بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

النادرة الثانية : تشكيل أعضاء المجلس التأديبي للقسم من السادة:

أ- الأعضاء الدائمون:

- | | |
|---------------|-------------------------|
| رئيسا | - أ. داعي محمد |
| عضووا | - أ. قراوي نادية |
| عضووا | - أ. طوليب عبد الله |
| عضووا | - أ. مجاوب حوسين |
| عضووا | - أ. كيداني فؤاد |
| ممثلًا للطلاب | - الطالب(ة) : خثير لخضر |

بـ- الأعضاء الإضافيون:

- | | |
|-----------------|---------------------|
| أ. لحمري محمد | عضووا إضافيا |
| أ. بکوش فافة | عضووا إضافيا |
| أ. موساوي مجدوب | عضووا إضافيا |
| أ. يعقيل كمال | عضووا إضافيا |
| أ. مكناس فطيمة | عضووا إضافيا |
| - | مثلاً إضافيا للطلاب |

النقطة الثالثة : بضطاع المجلس، التأديبي للقسم بميامه طبقاً للتنظيم المعمول به في هذا الشأن.

النهاية : تحدد عبارة هذا المجلس، ثلاثة (03) سنوات كاملة ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة الرابعة: تحدد هذه المادة المجلس شرك (٢٥) من مجلس التأديب بتنفيذ هذا المقرر كل حسب اختصاصه.

مدى الجامعة

